يستحسنها او قال هي عبارة تليق بمذاهب المعتزلة القايلين
بان بالمومنين حاجة الي التكليف وعدل عن قوله ممتنع
الي قوله غير واقع بمطابقه اصول الاشاعره فانهم وان
جوزوه فلا يقضي بوقوعه لما سبق والغرض انه لم يقع وقوله
وان جاز لا ينافي قوله في مباحث الكتاب ولا ما يعني به
غير ظاهره الا بدليل تنبيه قولهم لا يجوز تاخير
البيان عن وقت الحاجه او الفعل هل المراد به وقت
امكان او وقت تضييق الزمان مثاله اذا زالت الشمس ولم
يمس المكلف ما يفعل هل يكون هذا تاخيرا للبيان او لا يكون
الا ان يبقي من الوقت ما يسع تلك الصلاة الذي صرح به
القاضي ابو بكر ان المراد وقت جواز الشروع في الفعل فيكون
تاخير البيان عن وقت الزوال تاخيرا للبيان عن وقت
الحاجه وعلى هذا يشكل تعليلهم المنع بانه تكليف ما لا
يطاق لانه اذا تبين له في نصف الوقت لم يكن تكليفا
بما لا يطاق وهو تاخير البيان عن وقت الحاجه ص والذي
واقع عند الجمهور سواء كان المبين ظاهرا ام لا ومالها سع
في غير المجمل وهو ما له ظاهر ورابعها يمتنع تاخير البيان
الاجمالي فيما له ظاهر بخلاف المشترك والمتواطي وخامسها
يسع في غير النسخ وقيل يجوز تاخير النسخ اتفاقا وسادسها

لا يجوز

لا يجوز تاخير بعض دون بعض ص في تاخير البيان عن وقت
الخطاب الي وقت الفعل مذاهب احدها انه جايز واقع
مطلقا سواء كان المبين ظاهرا كتاخير بيان التخصيص
وبيان مدة النسخ او لا وبه قال اكثر اصحابنا وغيرهم والثاني
انه ممتنع وعزاه القاضي في التقريب للمعتزله ووافقهم كثير
من الظاهريه كابن داود ومن اصحاب الشافعي كابي اسحق
المروزي وابي بكر الصيرفي وتبعه ابن الحاجب في النقل عن
الصيرفي لكن نقل الاستاذ ابو اسحق رجوعه عنه وثالثها
يسع في غير المجمل وهو ما له ظاهر وقد سبق تفسيره وبه
قال الكرخي وقال الانباري في شرح البرهان من المعتزله
من فرق بين العام والمجمل فقال يجوز تاخير بيان المجمل
اذ لا حصول فيه تحصيل ولا يجوز تاخير بيان العموم لما
فيه من الالباس ومنهم من عكس ذلك فقال يجوز تاخير
بيان العموم لما فيه من اصل الفايده بخلاف المجمل فان
وروده لا فايده فيه وكان ينبغي للمصنف ان يقول وقيل عكس
ورابعها يسع تاخير البيان الاجمالي مثل هذا العموم مخصو
وهذا المطلق مقيد وهذا الحكم ينسخ ولا يسع تاخير
البيان التفصيلي وبه قال ابو الحسين لكنه خصه بما له
ظاهر بخلاف المشترك وخامسها يسع في غير النسخ ويجوز

ص

Copyright © King Saud University